

مذكرة رقم ٧٤ /أ.م ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: التشدد بضرورة التقيد التام بتدابير السلامة العامة.

المرجع: مرسوم رقم ٦٦٦٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ (تمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا).

بالإشارة إلى الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه،

وحيث أنّ البلاد قد دخلت في مرحلة دقيقة جدًا في مجال منع انتشار فيروس كورونا في ظل ارتفاع أعداد المصابين بشكل كبير في الأسابيع الماضية، وتمادي البعض بالاستهانة والأنانية واللامبالاة المفرطة بصحتهم وصحة عائلاتهم ومجتمعهم،
وتجنّباً لاتخاذ أي قرار جديد بإغلاق البلاد إقفالاً تاماً لما له من انعكاسات سلبية على ظروف المواطنين المعيشية،
وحيث أنه تقع على جميع الجهات أفراداً ومؤسسات مسؤولية تطبيق إجراءات الوقاية حرصاً على الصحة العامة،

لذلك، تُعتمد التدابير التالية:

أولاً: يطلب من المواطنين كافة معاودة التقيد التام بتدابير السلامة العامة إزاء التقلّت المترکّر،
وضرورة تطبيق كل ما هو مدرج ضمن الشروط والإجراءات الوقائية المسموح بها بالعمل في ظل استمرار جائحة كورونا، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة (٦٠٤) من قانون العقوبات والتي تتصل على ما يلي:
" من تسبّب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة في إنتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالامر من غير ان يقصد موت احد، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة".

ثانية: يطلب من أصحاب المؤسسات وصالات المناسبات الاجتماعية (في الأماكن المغلقة والخارجية) والمطاعم والمقاهي والملاهي الليلية والفنادق والمساحات والأسواق التجارية والشعبية والمحال والسوبرماركت وضع المعمقات حيثما امكن لا سيما على المداخل والمصاعد الكهربائية، وإلزام الموظفين والزبائن بوضع الكمامات تحت طائلة منع دخولهم إليها وتسطير محاضر ضبط تصل إلى ٥٠,٠٠ ل.ل في حال المخالفه بالإضافة الى المحافظة على المسافات الآمنة والحد من الاتكاظاظ بما يقارب نصف القدرة الاستيعابية للمكان، ومنع تقديم الترجيلة نهائياً في الأماكن المغلقة والخارجية، وذلك تحت طائلة تسطير محاضر ضبط بحق المخالفين وأصحاب المؤسسات وإغلاق المؤسسة في حال تكرار المخالفه.

ثالثاً: يطلب من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تكثيف دوريات في مختلف المناطق اللبنانية لمراقبة مدى تطبيق إجراءات السلامة العامة خلال الأيام المقبلة.

رابعاً: يطلب من المديرية العامة للأمن العام اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة بحق المسافرين الوافدين عبر مطار رفيق الحريري الدولي او المعابر الحدودية البرية والذين يقدمون على اعطاء عنوان سكن ومعلومات مغایرة للواقع.

للاطلاع وإجراء المقتضى كلّ في ما خصته، على أن يباشر العمل بهذه المذكرة فور صدورها %

٢٠٢٠/٧/٢٣، في: بيروت،

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبليغ نسخة لجاتب:

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش.
- الوزارات كافة.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة لإدارات المجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.